

باسم الشعب
المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

الوقت علناً بجهة : المنصورة الساعة : ١٠٠٠ اليوم : الخميس الموافق : ٢٠١٤/٤/٢٠
 ١ - راس : عميد / اسماعيل محمد فؤاد مجاهد.
 ٢ - نقيب : مقدم / اسماعيل محمد فؤاد مجاهد.
 ٣ - مسجل : مقدم / محمد السيد جمعة.
 ٤ - ممثل النيابة : رائد / امير محمد السيد.
 ٥ - كاتب : جندي / حسام حمدي.
 اصدرت الحكم الآتي : -

في القضية رقم : ٢٠١٥/٢٢ جنابات ع كلى الاسماعيلية

٢٠١٥/٤ جنابات ع جزئي المنصورة

ضد :

اتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

- ١ - مصطفى محمود عطية ابراهيم
 - ٢ - المدعو / محمود مصطفى فهمي عبد اللطيف
 - ٣ - المدعو / معوض معوض عبد الوهاب السليح
 - ٤ - المدعو / خالد محمد محمود الخطيب
 - ٥ - المدعو / سلمان عبد المقصود ابراهيم الجفري
 - ٦ - المدعو / احمد اشرف ابو الفتوح عبد الرحمن بدوي
 - ٧ - المدعو / خالد محمد عبد محمد هريدي
 - ٨ - المدعو / عبد الدايم ابو الفتوح محمد شريف
- مقيم سكنا : قرية قرقيرة م. السنبلوين - الدقهلية
 مقيم سكنا : نية سمند - اجا - دقهلية
 مقيم سكنا : ابو صير - م. سمند - غربية
 مقيم سكنا : ش بلال ابن رباح من ش احمد النابى
 - م. طلخا - دقهلية
 مقيم سكنا : كر التعبانية - م. سمند - غربية
 مقيم سكنا : ميت عباس - م. سمند - غربية
 مقيم سكنا : الرياض - م. منية النصر - الدقهلية
 مقيم سكنا : عمارة مساكن أعضاء هيئة
 التدريس - المنصورة - الدقهلية
 بجهة / محافظة الدقهلية

لاهم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

(ارتكبوا الآتي)

١ - اشركوا في تروك مجهاون في نظاهرة دون اخطار الجهات المختصة بها وكان ذلك بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام وعلوا حركة المرور بقطعهم للطريق على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
 ٢ - اخرجوا في تجمعهم مؤلف من عدد اكثر من خمس أشخاص الغرض منه منع تعطيل القوانين واللوائح على السلطات في أعمالها وقد استعملوا القوة والعنف وهم عالمين بالغرض من التجمع حال حملهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
 ٣ - روا بالذات والواسطة داخل جمهورية مصر العربية لتعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسبلاتها العامة من ممارسة أعمالها وقلب نظام الحكم والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيره من

- حريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والأقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وكذلك باستعمال العنف والإرهاب. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
٦. هجروا بالصياح وآخرين مجهولين بقصد إثارة الفتنة بأن صاحوا بهتافات من شأنها تكدير الأمن العام والحق الضرر بالمصلحة العامة. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
٧. آخرون مجهولون عمداً بطريق الصياح وأخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام والحق الضرر بالمصلحة العامة. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
٨. أجازوا وأحزوا لافتات معده للتوزيع وإطلاع الغير عليها تتضمن ترويح لأغراض الجماعة. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
٩. هجموا وآخرين مجهولين بقطع الطريق وتعطيل حركة المرور والاخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين وقد يضرهم للخطر. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
١٠. هجموا على مواد نارية تدخل في تركيبها المفرقعات (مواد كلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى مسحوق الحديد الأسود). على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
١١. زوا أدوات (قطع حديدية) مما تستخدم في التعدي على الأشخاص. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

١٢. التهم الثامن

١٢. تهم تجمهر سالفية من المتهمين وحرض على ارتكاب جرائم محل التهم السابقة بأن وجه إليهم التعليمات والتكليفات بالقيام بأعمال العنف والشغب، واتفق معهم على تنفيذها وقدم إليهم كافة المساعدات اللازمة مع تنظيم التظاهرات الثورية والتوفير الدعم المادي اللازم ووضع خطط سيرها فوق تلك الجرائم بناء على ذلك التدبير والتحريض. على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

١٣. واد الاتهام : ٤٠ أولاً وثانياً ٩٨ ب، ٩٨ ب، ١٠٢، ١٠٢ مكرر، ١٠٢ مكرر (أ) من قانون العقوبات المواد ١/٢، ١/٣، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/٦، ١/٧، ٨، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨، ١٥٦ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجداول رقم ١١ المرفق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ٨٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي في حكم المفرقعات، المادة رقم ١، ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تأمين المنشآت العامة والديوية والإسكان العسكري. متى تقع عليها لاختصاص القضاء العسكري.

١٤. واد الاتهام : ٤١. إعلان المتهمين بجلسة المحاكمة إعلاناً قانونياً وحضروا جميعاً ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً .

١٥. النيابة العسكرية تطبق مواد الاتهام .

المحكمة

١٦. واد الاتهام : ٤٢. إن الواقعة حسبما استقرت في يمين المحكمة وأطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى من مناقشات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل أنه في غضون عام ٢٠١٤ بجهة المنصورة ابتغى المتهم الثامن / محمد الدين أبو الفتوح محمد شريف أستاذ بكلية العلوم جامعة المنصورة إحداث أعمال عنف وشغب وتنظيم تظاهرات غير

عصرو المحكمة

أهمية لتقدير الأمن والسلام العام والحق الضرب بالمصلحة العامة وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر ومن هنا أن تحريضه للمتهمين الأول / مصطفى محمود عطية إبراهيم والثاني / محمود مصطفى فهمي عبد اللطيف والثالث / معوض معوض عبد الوهاب السليح والرابع / خالد محمد محمود القطب سليم والخامس / سلمان عبد المقصود السادس / أحمد أشرف أبو الفتوح عبد الرحمن بدوي والسابع / خالد محمد عبده محمد هريدي سليلب الثامن / المنصورة على إتيانهم تلك الأفعال وبالفعل بادروا بعدما اتفقوا مع المتهم الثامن فكان تحريكهم بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤ بل الحرم الجامعي بالمنصورة بتنظيم تظاهرة غير سلمية دون أخطار مسبق واستخدموا الألعاب النارية والشماريخ وقطع حديدية واشتبكوا مع الأمن الإداري والطلاب الرافضين للمظاهرة ورددوا الهتافات المسيئة للثورة وسبوا ما حازوا لافتات تتضمن ترويجا للهتافات التي قاموا بترديدها ضد الدولة ومؤسساتها... كما جرى وأيضاً المظاهرة خارج أسوار الجامعة وقطعوا الطريق العام أمام بوابة توشكي وعطلوا حركة السير به مما أدى أفراد الشرطة للتعامل معهم وضبطهم وكذا المضبوطات التي كانت بحوزتهم وتكرر المحضر اللازم عن الواقعة وإحالة سلطة الاتهام المتهمين إلى المدعية الجنائية بالقيود والوصف الوارد بقرار الاتهام.

حيث أن الواقعة على النحو المسالف بيانه قد استقام الدليل على صحتها وثبوت اسنادها قبل المتهمين بما أطمأنت إليه المحكمة مما شهد به النقيب/ هشام الشبكي معاون مباحث قسم أول المنصورة بتحقيقات النيابة العامة وما شهد به النقيب / محمد أحمد أمين ضابط الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم فضلاً عما تضمنه تقرير الفحص الفني للمعمل الجنائي لوزارة الداخلية للمضبوطات موضوع الدعوى والمرفق بالأوراق.

حيث شهد النقيب / هشام الشبكي بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ تمكن من ضبط المتهمين الأول / مصطفى محمود عطية إبراهيم والثاني / محمود مصطفى فهمي عبد اللطيف والثالث / معوض معوض عبد الوهاب السليح والرابع / خالد محمد محمود القطب سليم والخامس / سلمان عبد المقصود إبراهيم الجعفري والسادس / أحمد أشرف أبو الفتوح عبد الرحمن بدوي والسابع / خالد محمد عبده محمد هريدي سليلب الثامن / المنصورة على إتيانهم تلك الأفعال وبالفعل بادروا بعدما اتفقوا مع المتهم الثامن فكان تحريكهم بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤ بل الحرم الجامعي بالمنصورة بتنظيم تظاهرة غير سلمية دون أخطار مسبق واستخدموا الألعاب النارية وشماريخ وقطع حديدية وقاموا بترديد هتافات وعبارات مناهضة للدولة ومؤسساتها كما قاموا بالخروج خارج الحرم الجامعي وقطعوا الطريق العام وعطلوا حركة السير به وما كان أفراد الشرطة إلا للتدخل للسيطرة على الموقف ومنع اشتباك المتهمين مع أفراد الأمن الإداري بالجامعة والطلاب والمواطنين الرافضين للمظاهرة وتم ضبط ما بحيازتهم من أدوات ومفرقات.

وبما شهد النقيب / محمد أحمد أمين ضابط الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة أن تحرياته التي رافقة الدعوى أكدت قيام المتهمين من الأول حتى السابع بالمظاهرة داخل الحرم الجامعي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ ورددوا فيها الهتافات والعبارات المناهضة للدولة ومؤسساتها كما استخدموا أثناء ذلك مفرقات الألعاب النارية وشماريخ وقطع حديدية... أخذوا في قطع الطريق العام خارج الجامعة وتعطيل حركة السير به ورددوا الهتافات المسيئة للدولة ومؤسساتها وحملوا اللافتات المعبرة عن ذلك... كما أكدت تحرياته قيام المتهم الثامن / عبد النديم أبو الفتوح محمد شريف بالاتفاق وتحريض المتهمين الأول حتى السابع على قيامهم بالتظاهر بغرض تهويل مؤسسات الدولة وكذا إصدار التعليمات والتكليفات اللازمة لهم بغرض تنفيذ ذلك المخطط الإرهابي.

وبما ثبت من تقرير الفحص الفني للمعمل الجنائي بوزارة الداخلية والمرفق بأوراق الدعوى أن الألعاب النارية التي كانت تحتوي على مادة كلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى بعض أكاسيد المعادن وهي من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعد في حكم المفرقات... كما ثبت أيضاً أن إحدى عشر قطعة معدنية المضبوطة هي عبارة عن قطع حديد على شكل حرف سي... وإنها معدنية من الإبرام وتستخدم في إتلاف الكاوتشوك الخاص بالمركبات والسيارات.

عضو المحكمة

و... مثل المتهمين من الاول حتى الثامن وأذكروا جميع الاتهامات المسندة إليهم بقرار الاتهام ودفع الحاضر معهم
بعدم اختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوى لصدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ عقب حدوث
وقائع الدعوى كما دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة اعملا لنص المادة ٢٠٦ مكررا ج وبطلان القبض والتفتيش
بعدم ادلة الثبوت كما دفع بانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين وكيدية الاتهام وتلفيقه وتناقض أقوال شهود
الإشادة... وردا على ما إثارة الدفاع بشأن عدم اختصاص القضاء العسكري ولائيا بنظر الدعوى فإن ذلك مردود عليه
ان القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ أخصص كافة الجرائم التي تقع على المنشآت العامة والحيوية لاختصاص القضاء
العسكري... كما ان الأحكام الجنائية استقرت على انه في حالة صدور قانون إجرائي جديد يحدد اختصاص جهة
قضاء بنظر جرائم معينة فإن تلك الجهة تختص بنظر تلك الجرائم ما دام لم يصدر فيها حكم بات غير قابل للطعن عليه
ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه... أما بشأن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة... لنص
المادة ٢٠٦ أ.ج وبطلان القبض والتفتيش فإن ذلك مردود عليه ان المحكمة اطمأنت الى صحة اجراءات التحقيق
والتي تمت بمعرفة النيابة العامة تحت إشراف ومتابعة رئيس نيابة قسم أول المنصورة ومن ثم فإن المحكمة طرحت
ذلك الدفع ولم تعول عليه... أما بشأن بقية الدفع التي أثارها الدفاع فهي من قبيل الدفع الموضوعية والتي
تناولتها المحكمة اكتفاء بما أورده من أدلة ثبوت اطمأنت لها في إدانة المتهمين.

أذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الاتهام ، والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، ٣٠ ، ٣٢ عقوبات ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والمداواة قانوناً ،
بعد أن المحكمة حضورياً بمعاينة كل من / مصطفى محمود عطية إبراهيم ، محمود مصطفى فهمي عبد اللطيف ،
مؤنس معوض عبد الوهاب السلاح ، خالد محمد محمود القطب سليم ، سلمان عبد المقصود إبراهيم الجعفري ، أحمد
بركات أبو الفتوح عبد الرحمن بدوي ، خالد محمد عبد محمد هريز بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما أسند
إليه ، عصابة عبد الدايم أبو الفتوح محمد شريف بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما أسند إليه مع مصادرة
المتروقات موضوع الدعوى.

حكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة المنصورة يوم الخميس الموافق الثاني من شهر إبريل عام ألفين
وخمسة عشر ميلادياً .

(التوقيع)
عميد / اسماعيل محمد قواد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/ع

(التوقيع)
م / سامر ف روق عبد المجيد
مؤسس المحكمة العسكرية للجنايات د/ع

٢٥٥٥٥٧
٧٧٧٧٧٧
٦٢